وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد – كلية القانون ⚖

(بحث عن الوصاية والقوامة في القانون الروماني القديم)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

إن بين الأشخاص المستقلين ، أشخاصاً عاجزين عن إدارة أموالهم بسبب ضعف في ملكاتهم العقلية ، ناتج ، بعرف الحقوق الرومانية ، عن صغر السن ، أو عن الأنوثة ، أو عن اختلال في الدماغ . لذلك يخضع هؤلاء الأشخاص إلى أحد نظامين ، قريبين من القدرة الأبوية هما الوصاية والقوامة ، وهذا ما دعا إلى تقسيم الأشخاص المستقلين إلى أشخاص مستقلين خاضعين إلى الوصاية أو القوامة ، وأشخاص مستقلين غير خاضعين إلى الوصاية والقوامة . فالزمرة الأولى محرومة بصورة كلية أو جزئية من أهلية ممارسة حقوقها ، والزمرة الثانية حائزة هذه الأهلية . إن الوصاية والقوامة مؤسستان مختلفتان مبدئيًا ولكنهما ما زالتا تتقاربان حتى لم يعد يفرق بينهما إلا من حيث الشكل . وقد أصبحتا في عهد الإمبراطورية السفلى ترميان إلى غاية واحدة هي المحافظة على أموال الأشخاص الخاضعين لهما .

الوصاية

توضع الوصاية على زمرتين من الأشخاص المستقلين: الأشخاص غير البالغين Impubères من الذكور والإناث، والنساء البالغات.
لا يخضع أفراد هاتين الزمرتين إلى الوصاية إلا حينما يصبحون مستقلين، طلقاء من القدرة الأبوية؛ وذلك لأن الولد المتكل ليس له مالٌ خاصٌّ مبدئيًّا فيحافظ عليه، وإذا كان للولد المتكل غير البالغ مالٌ خاصٌّ كانت إدارته من حق رب أسرته، ثم صار في الحقوق المتأخرة يعهد بإدارة أمواله الخاصة لقيمٍ لا لوصيٍّ.
كان الأحداث المستقلون الذين لم يدركوا سن البلوغ، التي هي الرابعة عشرة للرجال والثانية عشرة للنساء في الحقوق الرومانية، خاضعين للوصاية. فقد كانت الوصاية على الأحداث تقوم إذن مقام القدرة الأبوية.
وتفيد الوصاية قيام شخص مستقل حائز على شروط معينة بتدبير شئون القاصر؛ أي إدارة مصالحه. ويبرر الوصاية على غير البالغين عدم اكتمال مقدرتهم العقلية، وعدم استطاعتهم بنتيجة ذلك التمييز بين الصالح والطالح.
أما الغاية من وضع الوصاية على غير البالغين فلم تكن في الحقوق الرومانية القديمة كما قد يتبادر لنا، حماية القاصر والحرص على مصلحته. فقد كانت الوصاية في البدء وما زالت زمنًا طويلًا موضوعة لمصلحة الأسرة، صونًا للثروة العائلية من أن تتلف بسبب عجز القاصر عن حفظها، وتأمينًا لانتقالها لأفراد أسرة الموصى عليه أو قبيلته (في القديم). وقد قضى المنطق بحسب هذه الفكرة بأن يعهد بالوصاية على القاصر إلى الأشخاص الذين لهم مصلحة ببقاء ثروته (أي إلى أقرباء القاصر الأقربين من جهة قرابة العصبة الذين هم ورثته العتيدون). وقد كانت سلطة الوصي واسعة ليس عليها مراقبة ما؛ لأن الوصاية كانت تعتبر من الحقوق الخاصة المحضة، فلم تكن الدولة تتدخل بشأنها، حتى إنها كانت تسمى قوة وقدرة Visae potestas. ولكن هذه الفكرة تصدعت وجنحت إلى الاضمحلال منذ أن أجيز إلى الوالد تعيين وصي لولده غير البالغ بواسطة الوصية؛ إذ صار ينتخب له وصيًّا من غير الأشخاص الذين لهم مصلحة شخصية ببقاء ثروته لتأمين انتقالها إليهم. وهكذا صارت الوصاية قائمة على أساس مصلحة القاصر الموصى عليه نفسه، لا على مصلحة الأسرة، وأصبحت تشكل وجيبةً وعبئًا، لاحقًا.
نشأت هذه الفكرة الجديدة الإنسانية منذ العهد المدرسي ورسخت بعد ذلك إلى أن أقرتها الحقوق الحديثة.

حالات وجوب الوصاية :

قلنا إن الوصاية توضع على الأشخاص غير البالغين حينما يصبحون مستقلين. أما الحالات التي يصبح بها الشخص غير البالغ مستقلًّا وتجب عليه بنتيجة ذلك الوصاية فهي: (١) وفاة رب الأسرة ممارس القدرة الأبوية بصورة مباشرة على الولد المتكل غير البالغ، ويقاس بالوفاة فقدان الحرية، وفقدان حق الوطنية الرومانية. (٢)

عتق الرقيق غير البالغ. (٣) تحرير الولد المتكل غير البالغ من القدرة الأبوية. ويمكننا أن نلاحظ أن الحالة الأولى وحدها لا تزيل صلة قرابة العصبة بين الشخص غير البالغ وبين أفراد أسرته، وهي الحالة الاعتيادية.

انواع الوصاية :

عرفت الحقوق الرومانية ثلاثة أنواع من الوصاية هي: (١) الوصاية القانونية. (٢) الوصاية بالوصية. (٣) الوصاية القضائية. ولكن هذه الأنواع لم تنشأ في آنٍ واحدٍ، بل إن ظهورها كان متتابعًا بحسب مساس الحاجة لها، كما أنها تطورت ولم يبق كل نوع منها على ما كان عليه عند نشوئه. كانت الوصاية القانونية في البدء النوع الوحيد للوصاية، وهي عبارة عن منح القانون حق الوصاية على القاصر لأقربائه العصبيين أو أقربائه في القبيلة. ومثلها الوصاية بالوصية؛ حيث صار أرباب الأسر أو الآباء يعينون بوصيتهم أوصياء لأبنائهم يختارونهم من غير أقرباء العصبة الذين كانوا يقومون بالوصاية لمصلحتهم لا لمصلحة الموصى عليه. وقد آثر قانون الاثني عشر لوحًا الوصاية بالوصية على الوصاية القانونية؛ إذ أقر أن لا يصار إلى الوصاية القانونية؛ أي إلى نصب وصي من أقرباء العصبة بحسب أحكام القانون، إلا عند عدم تعيين وصي بوصية رب عائلة القاصر. ثم ظهرت الوصاية القضائية التي كان بموجبها يعين الحاكم وصيًّا في حالة عدم تعيين رب عائلة القاصر وصيًّا له بوصيته وخلو أقرباء عصبة للقاصر.

نتائج الوصاية :

تؤدي الوصاية إلى حرمان القاصر الموصى عليه من حق إدارة أمواله وحده؛ لأنه يعتبر عاجزًا عن القيام بذلك لحداثة سنه. فالوصي هو الذي يشرف على مصالح القاصر وذلك إما بطريقة الإدارة المباشرة Negotiorum gestio أو ببعض بطريقة إجازة القاصر للقيام الأعمال auctoritas tutoris

انتهاء الوصاية :

تزول الوصاية زوالًا قطعيًّا للأسباب الآتية المتعلقة بشخص الموصى عليه: (١) إدراك الصبي الموصى عليه سن البلوغ. (٢) صيرورته متكلًا، كما لو تبني من قِبَل شخص آخر. (٣) وفاته قبل البلوغ، أو فقدانه الحرية أو حق الوطنية، تلك الحالة التي تنتج حقوقيًّا نتائج الوفاة الطبيعية.
وتزول الوصاية بحق الوصي من جهته فقط لأسباب متعلقة به وحده هي: (١) وفاته أو فقدانه الحرية أو حق الوطنية. (٢) إعفاؤه من الوصاية لسبب مشروع. (٣) عزله من الوصاية بسبب خيانته crimen suspecti tutoris. إلا أن الوصاية في حالة زوالها بسبب متصل بالوصي تبقى قائمة على القاصر؛ إذ يصار إلى تعيين وصي آخر بدل الأول الذي سقطت وصايته.

القوامة

القوامة نظام شبيه بالوصاية مفروض على زمر خاصة من الأشخاص هم المجانين والسفهاء والقصر الذين لم يكملوا سن الخامسة والعشرين. وقد أنشأها قانون الاثني عشر لوحًا حرصًا على صالح الأسرة، لا محافظةً على صالح الأفراد الخاضعين لها. لذلك نرى أنها في البدء كانت من حق أقرباء العصبة وحدهم؛ أي إنه لم يكن يوجد سوى نوع واحد من القوامة هو القوامة القانونية، أما القوامة بالوصية والقوامة القضائية فلم تظهر إلا بعد أن تطورت فكرة القوامة الأساسية، واستحال هذا النظام من نظام منشأ لصالح الأسرة إلى نظام موضوع لحماية الشخص.

القوامة على المجانين :

لقد اختلف العلماء والمؤلفون بتفسير الجنون المنصوص عنه في قانون الاثني عشر لوحًا الذي جاء فيه: أنه «إذا كان رب الأسرة مجنونًا Furiosus ولم يكن له حارس (وصي)، كانت القدرة عليه وعلى ثروته من حق أقربائه العصبيين أو القبليين.» فمنهم من قال إن المجنون بحسب نص هذا القانون هو المجنون جنونًا غير مطبق؛ أي جنونًا يعاود صاحبه في أوقات يكون فيها فاقدًا جميع رشده، بعكس المجانين جنونًا مطبقًا. ومنهم من فسر المجنون المقصود بهذا النص بالمجنون الذي يثور ثائر جنونه بشكل يأتي فيه بأعمال العنف والأذى. ومنهم من أوله بالمجنون جنونًا عاديًّا مستحكمًا بخلاف الموسوسين بوسواس واحد معين Monomanes.[٦]
ومهما يكن أمر تفسير «المجنون» في قانون الاثني عشر لوحًا، فلم يكن الشخص المصاب بالجنون الذي وصفه الحكيم شيشرون بـ «عمى البصيرة أو الروح التام» ليخضع للقوامة إلا في أوقات جنونه. أما في أوقات إفراقه[٧] فكان يعتبر حائزًا على أهليته الحقوقية التامة.
إن هذا الأسلوب بعيد عن الصواب والحكمة؛ لأنه يجعل أهلية المجنون جنونًا غير مطبق منقطعة غير ثابتة، ولا يخفى ما في ذلك من محذور هو تعرض الأشخاص الذين يعاملون المجنون للمشاكل والدعاوى التي تنشأ عن إمكان الاعتراض على صحة المعاملات التي أجروها مع المجنون بزعم أنها تمت في أوقات جنونه لا في أوقات صحوه، وصعوبة تمييز آونة الجنون عن آونة الإفاقة.[٨] وقد توسع البريتور في القوامة بعامل فكرة حماية الضعفاء، فجعلها تشمل المعتوهين والمهووسين والصم البكم وجميع الأشخاص المصابين بعاهة تمنعهم عن إدارة شئونهم.
قدمنا أن القوامة كانت في البدء قوامة قانونية من حق أقرباء العصبة أو القبيلة بسبب قيامها على فكرة المحافظة على صالح الأسرة، إلا أنها حينما تطورت وصارت مفروضة بقصد صالح المجنون، ظهر نوع مزيج من القوامة بالوصية والقوامة القضائية، وذلك أنه صار الحاكم يؤيد فعلًا القيم المعين للمجنون بوصية أبيه. وعند فقدان قيم معين بالوصية، يعين الحاكم أقرب أقرباء المجنون العصبيين أو شخصًا آخر قيمًا له. وقد انتهى الأمر بزوال القوامة القانونية.

وظيفة القيم: تتلخص وظيفة القيم بأمرين رئيسيين:

- (١) العناية بشخص المجنون كالسعي لشفائه والحئول دون إضراره بالناس، ولو أدى ذلك لسجنه وتقييده بالأغلال.
- (٢) إدارة ثروته. أما أسلوب هذه الإدارة فعبارة عن أسلوب الإدارة بالتبرع Negotiorum gestio مباشرةً بنفسه أو بواسطة أحد أرقاء المجنون. وأما صلاحية قيم المجنون فكانت واسعة المدى؛ إذ كان يحق له عدا إجراء أعمال الإدارة تقبل ميراث عن المجنون، والتخلي عن أمواله ما خلا بعض الأموال غير المنقولة. وقد صار يسري على القيم — في العهد الأخير — ما يسري على الوصي من قواعد، من حيث وجائبه وإعفاؤه وعزله ... إلخ.

القوامة علئ السفهاء :

السفيه الذي كان يحجر عليه بفرض القوامة عليه بموجب قانون الاثني عشر لوحًا هو الشخص الذي يبذر الأموال التي انتقلت إليه بطريقة الميراث (أي الفريضة الشرعية لا بالوصية) عن أبيه أو جده. ومن المؤلفين من يستنتج من نص قانون الاثني عشر لوحًا وجود أولاد لمبذر الأموال العائلية لإمكان الحجر عليه.[٩]
من تعريف السفيه هذا يستنتج أن القوامة على السفهاء كانت قائمة في القديم على أساس صالح الأسرة وموضوعة لحماية أموالها وتأمين انتقالها لورثة السفيه. إلا أنها تطورت فيما بعد وصارت تفرض لحماية السفيه نفسه وحفظ أمواله من مغبة سفهه. ولذلك شملت القوامة جميع الأشخاص الذين يبددون أموالهم من دون تمييز بين الموروث منها وغير الموروث، وبين الطريف منها والتالد.
كان يخضع الشخص للقوامة بقرار من الحاكم يحجر عليه. ويفضي الحجر على السفيه إلى جعل أهليته محدودة مقيدة.
ويمكننا تلخيص نتائج الحجر فيما يأتي:

- (١) يحرم السفيه من حق الاحتفاظ بأمواله التي يعهد بها للقيم.
- (٢) يحرم السفيه من حق إجراء الأعمال الحقوقية التي من شأنها التخلي عن شيء من ماله، بل إنه صار مجردًا فيما بعد مبدئيًّا من أهلية التعاقد؛ أي إبرام العقود.

ولكن بالرغم من حرمان السفيه المحجور عليه من هذه الحقوق، فإنه يبقى متمتعًا بأهلية جزئية ضيقة تنحصر بحق قيامه وحده بالأعمال التي من شأنها إصلاح حاله وتحسينها، وبقبول ميراث يصيبه؛ إذ يقدر أن السفيه بالرغم من سفهه لا يقدم على ميراث يعلم أنه يجر عليه ضررًا ما.
تخضع القوامة على السفهاء — فيما يتعلق بطريقة تعيين القيم ووظيفته ووجائبه وأسلوب إدارته — للقواعد التي تخضع إليها القوامة على المجانين،

القوامة علئ القاصرين الذين لم يكملوا سن الخامسة والعشرين :

اعتنئ الشارع بحماية الفتيان البالغين الذين لم يكملوا سن الخامسة والعشرين؛ أي الذين لم يكونوا راشدين، منذ القرن السادس من بناء روما (نحو سنة ٢٩٠ق.م).

ظلت حماية القاصرين البالغين غير الراشدين جزئية تؤمن بدعاوى مختلفة، ولم تتكامل إلا بفرض القوامة عليهم في عهد الإمبراطورية السفلى.

قانون بليتوريا Lex Plaetoria

إن أول عمل قام به الشارع في سبيل حماية القاصرين الذين لم يكملوا سن الخامسة والعشرين هو إصداره القانون المعروف بقانون «بليتوريا» في نهاية القرن الثاني قبل الميلاد، الذي قضى فيه بِعدِّ خداع هؤلاء القاصرين في التعامل معهم جرمًا موسومًا بـ Circonventio يعاقب عليه بعقوبة مالية (غرامة) وبإباحته إقامة الدعوى على خداع القاصر بسبب خداعه هذا.

تدخل البريتور

لم يكن قانون بليتوريا يحقق الغاية المنشودة؛ لأنه لم يكن يصون القاصر إلا من خديعة الغير، في حين أن القاصر قد يُستهدف لأضرارٍ شتى بسبب قلة اختباره، ثم إن الدعوى التي شرعها لحماية القاصر كانت، بسبب صفتها الجزائية، تجعل الناس يحجمون عن التعامل وإياه. لذلك عمل البريتور، بفضل اجتهاده في خطته، وسلطته القضائية، على تمام عمل قانون «بليتوريا»، وذلك بمنحه القاصر الذي نحن بصدده وسيلتين قضائيتين: الأولى هي الرد أو الدفع المعروف بـ «رد أو دفع قانون بليتوريا Exceptio Legis Plaetoria» الذي يمكن القاصر من عدم تنفيذ العقد المبرم من قبله تحت تأثير التغرير الصادر عن الطرف الآخر في العقد، والثانية هي الوسيلة المعروفة بـ Restitutio in integrum propter aetatem، التي تمكن القاصر من فسخ العمل الحقوقي الذي قام به فألحق به ضررًا بسبب الغبن، من دون وجود أي تغرير صادر عن أحد. فقد أراد البريتور أن يحمي القاصر من قلة تجربته أو اختباره.

فرض القوامة على القاصرين دون سن الخامسة والعشرين :

بالرغم من هاتين الوسيلتين الحقوقيتين المدنيتين اللتين أوجدهما البريتور صونًا لمصالح هذه الفئة من القاصرين، ظل الناس ينفرون من التعامل مع هؤلاء حذرًا من فسخ أعمالهم بسبب الغبن، والغبن إنما هو أمرٌ نسبيٌّ؛ لأنه منوط بقيم الأشياء التي هي نسبية. لذلك صار القاصرون يطلبون من القاضي تعيين قيم خاص يحضر معهم الأعمال التي يقومون بها لطمأنينة الأشخاص المتعاملين وإياهم؛ إذ يقدر أن حضور القيم يحول دون خديعة القاصر. ثم صار بالإمكان تعيين قيم عام للقاصر البالغ غير الراشد ذكرًا كان أم أنثى، وذلك على ما يرجح في الرأي، بفضل مرسوم صادر من الإمبراطور «مارك أوريل Marc Aurèle» في القرن الثاني (ب.م). وقد كان لهذا المرسوم مفعول حسن وفائدة كبرى، ولا سيما بشأن النساء؛ لأنه جاء في عهد انحطاط الوصاية على النساء وتضاؤلها، فقدم للفتاة التي بلغت الثانية عشرة من عمرها (سن البلوغ) ولم تتجاوز سن الخامسة والعشرين، والتي لم تعد الوصاية عليها إلا مظهرًا، وسيلة تلتجئ إليها لتهتدي بنصح وإرشاد رشيد. بيد أن هذا الحكم الجديد بالرغم من فوائده لم يكن ناجعًا؛ لأن القيم لم يكن يعين إلا بطلب ورضاء القاصر نفسه، ولأن القاصر ظل مبدئيًّا حائزًا على الأهلية الحقوقية.

استمرت الحال كذلك حتى عهد الإمبراطورية السفلى؛ حيث تغيرت صفة القوامة الرئيسية فصارت إجبارية بعد أن كانت اختيارية، وتبدل وضع القاصرين الذين لم يكملوا سن الخامسة والعشرين، تبدلًا محسوسًا عميقًا، فصار على مثال ما كان يجري في البلاد ذات الحضارة الإغريقية، مجردًا عن قسمٍ من أهليته الحقوقية، أو بتعبير آخر، موجودًا في حالة عدم أهلية جزئي، فأصبح، شأن الغلام المراهق غير البالغ الخاضع للوصاية، قادرًا على أن يقوم بالأعمال الحقوقية التي من شأنها تحسين حاله، أما الأعمال التي من شأنها إمكان إساءة حاله فغدا غير أهلٍ للقيام بها وحده، وصار يُلجأ للقيام بها كي تعتبر صحيحة، إلى موافقة Consensus القيم التي هي أشبه بإجازة الوصي. وقد كان للقيم الحق بأن يقوم بهذه الأعمال مباشرةً بنفسه. وهكذا فإن أسلوب ممارسة القوامة كان يتم شأن الوصاية، إما بطريقة الإدارة بالتبرع، أو بطريقة الموافقة التي لم تكن تختلف عن الإجازة إلا بخلوها من الألفاظ الرسمية العلنية الخاصة وبإمكان منحها قبل أو أثناء أو بعد إجراء العمل من قبل القاصر من دون تمييز.

لقد أمست القوامة شبيهة كل الشبه بالوصاية ولم يعد في عهد جوستنيان بينهما فروق أساسية ذات بال، بل فروق ثانوية فرعية، بعكس ما هي عليه الحال في الحقوق الإفرنسية المدنية؛ حيث تختلف المؤسستان اختلافًا أساسيًّا بينًا.

ولا بد لنا قبل الانتهاء من بحث القوامة من الإشارة إلى أنه جوز بعد هذا التطور والتقدم في القوامة تحرير القاصرين منها من دون أن تعرض أعمالهم للفسخ والإبطال، وذلك بعد إدراك الذكور منهم سن العشرين، والإناث سن الثامنة عشرة.

المصادر

١-كوك (ذ. س) ص٢١١.

٢- سيتاح لنا بحث الإدارة بالتبرع مفصلًا في قسم الوجائب.

٣- جيفار (ذ. س) ج١

٤-ماي (ذ. س) رقم ٦٦، وجيرار (ذ. س) ص٢٦٥..

٥- إفراق المجنون إفاقته.

٦- وقد انتبه القانون المدني الإفرنسي إلى هذا المحذور فأزاله بأسلوب الحجر على المجنون.

٧- راجع جيفار (ذ. س)